

(قرار رقم ٤٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ ( أ )

برقم ( ١٣ / ٣٤ )

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م.

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

في يوم الأربعاء ١٨/١٢/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من ( أ ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٣٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة كل من.....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٧٤٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبتها القانوني.....محاسبون قانونيون الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٧٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

- ١- تطبيق نسبة التكلفة زائد ١٠% للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.
- ٢- زيادة نسبة التكلفة زائد هامش ربح من ٥% إلى ١٠% خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.
- ٣- عدم السماح بترحيل الخسائر المرحلة.
- ٤- فرض غرامة التأخير.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:**

١ - تطبيق نسبة التكلفة زائد ١٠% للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

**أ - وجهة نظر الشركة:**

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" ١/١ تم تأسيس فرع في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٤م لتحقيق الهدفين الرئيسيين أدناه:

- تقديم خدمات إسناد التسويق لشركة شركة ( أ )، و عرض منتجات شركة ( د ) لمختلف العملاء السعوديين.

• تقديم خدمات الدعم الفني لعملاء (أ) بعد البيع.

٢/١ وأوضح عملاً أننا لفريق الفحص التابع للمصلحة خلال الفحص الميداني، أن الفرع كان يساعد شركة ( أ ) "المكتب الرئيس" في تقديم منتجاتها لمختلف العملاء السعوديين، نتيجة لهذه الجهود، بدأ المكتب الرئيسي ببيع منتجاته للعملاء السعوديين في عام ٢٠٠٧.

أبرم الفرع عقده الأول مع البنك ( ب ) لتقديم خدمات الدعم الفني. وصرح الفرع عن الإيرادات من العقد أعلاه في إقراره الضريبي للعام ٢٠٠٧.

٣/١ كما وقع الفرع بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٨ اتفاقية خدمة مع ( س)، وهي شركة منشأة في لوكسمبورج. ان الغرض من الاتفاقية هو تقديم خدمات التسويق وخدمات الدعم الفني وغيرها من الخدمات إلى " ( س )". وفقاً للاتفاقية، يستحق للفرع رسوم خدمات استناداً على أساس التكلفة زائد نسبة ٥%. ووفقاً للاتفاقية كذلك، سينحصر دور الفرع في العمل باعتباره طرفاً مستقلاً وليس ممثلاً قانونياً لشركة ( س) الحق أو السلطة في خلق أو الدخول في أي التزامات أي كان نوعها نيابة عن شركة ( س). مرفق [بالاعتراض] في (الملحق ج) صورة من الاتفاقية لاطلاع سعادتك.

٤/١ ستلاحظون سعادتك مما ذكر أعلاه، بأنه لم يتم توقيع أي اتفاقية من قبل الفرع خلال السنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. بناءً عليه؛ لم يحقق الفرع إيرادات خلال هذه السنوات. إلا أن المركز الرئيسي قام بتحمل تكلفة الفرع. كما هو مبين في البند ١/٢ أعلاه، فقد وقع الفرع عقده الأول في سنة ٢٠٠٧، وبالتالي تم التصريح عن الإيرادات المحققة لصالح الفرع من هذا العقد في الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٧.

استناداً على ما ذكر أعلاه ليس مبرر من جانب المصلحة تجاهل الحقائق أعلاه و افتراض تحقيق الفرع لإيرادات من خلال تطبيق طريقة التكلفة زائد ١٠% دون إبداء أي أسباب مقنعة. ستلاحظون سعادتك أنه على الرغم من أن اتفاقية الخدمة وقعت مع شركة " ( س)" في سنة ٢٠٠٨، لم تتغير العلاقة بين المركز الرئيسي والفرع. استمر الفرع في تقديم نفس الخدمات للمركز الرئيسي واستمر الفرع في تعويض الفرع متى ما كان مطلوباً كما هو الحال في السنوات الأولى للعمليات التي لم يحقق الفرع خلالها إيرادات.

٥/١ لم يرد في النظام الضريبي ولائحته التنفيذية أية أحكام تمنح المصلحة الحق في احتساب إيرادات أو تعديل الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة دون إبداء أي مبررات. علاوةً على ذلك؛ لم تقدم المصلحة الأسباب أو الدراسة التي استندت عليها في هذا التقرير والافتراضات التي طبقتها للوصول إلى هذه الإيرادات الافتراضية (التكلفة زائد ١٠%) ٦/١ مع عدم الإذلال بما ورد أعلاه، ستلاحظون سعادتك بأنه إنقضت أكثر من خمسة سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

طبقاً للنظام الضريبي لا يحق للمصلحة تعديل الإقرارات الضريبية للسنوات أعلاه، وذلك طبقاً للمادة ٦٥ من النظام الضريبي دون موافقة المكلف:

تنص المادة ٦٥ من النظام الضريبي على الآتي:

أ - يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك.

ب - يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي".

علاوة على ذلك، طبقاً للمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للنظام يمكن تصحيح الأخطاء الحسابية خلال خمس سنوات. وبعد خمس سنوات يمكن للمكلف اعتبار أن الإقرارات الضريبية تم قبولها من قبل المصلحة.

تنص المادة ٥٩ (٨) و(١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:

" مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه".

" يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الأخرى".

استناداً على ما ذكر أعلاه، ليس للمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وذلك لانقضاء المدة الزمنية المحددة لذلك. عليه نطلب من سعادتكم تصحيح هذا الوضع وفقاً للشرح أعلاه.

الخلاصة:

استناداً على ما ذكر أعلاه ستلاحظون سعادتكم أن الفرع لم يحقق أي إيرادات خلال السنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦. بدأ الفرع تحقيق الإيرادات سنة ٢٠٠٧ والتي صرح عنها للمصلحة. عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في افتراض إيرادات من خلال تطبيق طريقة التكلفة زائد ٥% ليس مبرراً. يطلب عملاً من سعادتكم إلغاء الربط بشأن هذه السنوات".

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة الحاقية رقم (٢٠١٣/٦٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩ هـ مؤكدة على وجهة نظرها وأضافت فيها التالي:

"ذكرت المصلحة في وجهة نظرها ان ممثلي الفرع ذكروا خلال الفحص الميداني ان مسئول الشركة عرض الامر على المركز الرئيسي لتعديل الاتفاقية (الإيرادات علي اساس ٥% من اجمالي التكاليف) بأثر رجعي ليشمل ذلك السنوات ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٦م.

رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة:

١ ) خلال الفحص الميداني أشار ممثلي المصلحة بأن المصلحة ستطبق هامش ربح ١٠% على التكلفة المتكبدة خلال السنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م وطلبوا من الفرع تعديل الاتفاقية بأثر رجعي.

٢ ) أفاد ممثلي الفرع ممثلي المصلحة بأنه ليس لديهم السلطة لتعديل الاتفاق و يجب عليهم الاتصال بالمركز الرئيسي للحصول على وجهة نظرهم بشأن هذا الأمر.

٣ ) يود عملاً من إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الفرع تشاور مع المركز الرئيسي بشأن الأمر أعلاه. أفاد ممثلي الفرع فريق الفحص التابع للمصلحة بأن المركز الرئيسي لا يوافق على اقتراح المصلحة إضافة إلى أنه ليس بالإمكان تعديل الاتفاقية بأثر رجعي. بناءً عليه طلب ممثلي الفرع من فريق الفحص الميداني تعديل تقرير الفحص الميداني.

٤ ) رفض ممثلو المصلحة طلب الفرع. عليه وبعد اكتمال الفحص الميداني قدم عملاً من مذكرة الحاقية إلى المصلحة. مرفق صورة عن المذكرة في الملحق رقم (٣). لقد أوضح عملاً من في المذكرة للمصلحة بأن ترتيبات التكلفة زائدة هامش ربح تم تطبيقها اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨م. بناءً عليه؛ فإن أحكام الاتفاقية يجب ألا تطبق بأثر رجعي من سنة ٢٠٠٤م.

٥ ) في هذا الصدد نطلب من اللجنة الموقرة الرجوع إلى الفقرة أ (١/١) إلى (٥/١) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٢/٦٠٢٠ والذي أوضحنا فيه أسس الاعتراض بشأن هذا الأمر.

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن فرع الشركة قدم الاقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ و أصدرت المصلحة استفسارات للسنوات ٢٠٠٤ الي ٢٠٠٦ خلال خمسة سنوات من تقديمها لهذه الإقرارات، وبالتالي يكون للمصلحة الحق في تعديل إقرارات الشركة. استندت المصلحة في هذا الإجراء علي المادة (٦٥) من النظام الضريبي.

رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة:

١ ) طبقاً لما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها، قدم الفرع الإقرارات الضريبية لسنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م ولسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨م. بناءً عليه؛ فإن المهلة المحددة لفحص الإقرارات وإجراء الربط وهي خمس سنوات انتهت في ٢٧/١/٢٠١٢م لعام ٢٠٠٥م و ٢٧/٤/٢٠١٢م لعام ٢٠٠٦م. أجرت المصلحة الربط الضريبية للسنوات أعلاه في ١٤/١١/٢٠١٢م.

مرفق صور ربوط المصلحة في الملحق رقم (٤) لاطلاع سعادتكم. بناءً عليه سيلتزم أعضاء اللجنة الموقرة بأن المصلحة لم تجر الربط خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م. بناءً عليه؛ فإن الربوط التي أجرتها المصلحة انقضت المدة النظامية لإجرائها.

٢ ) لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة المتمثلة في أنها ما دامت أصدرت استفسارات للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦م خلال المواعيد النظامية فإنه يحق لها إجراء الربوط الضريبية لهذه السنوات بعد انقضاء المدة النظامية المحددة بخمس سنوات.

في هذا الصدد، يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأنه طبقاً للنظام الضريبي لا يحق للمصلحة تعديل الإقرارات الضريبية للسنوات أعلاه وذلك طبقاً للمادة ٦٥ من النظام الضريبي دون موافقة المكلف:

تنص المادة ٦٥ من النظام الضريبي على الآتي:-

أ) يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربوط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك.

ب) يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربوط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي".

نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن فرع الشركة لم يوافق مطلقاً على تعديل الإقرارات الضريبية.

٣ ) علاوة على ذلك؛ طبقاً للمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للنظام يمكن تصحيح الأخطاء الحسابية خلال خمس سنوات. وبعد خمس سنوات يمكن للمكلف اعتبار أن الإقرارات الضريبية تم قبولها من قبل المصلحة.

تنص المادة ٥٩ (٨) و(١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:-

" مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه".

" يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الأخرى".

استناداً على ما ذكر أعلاه، ليس للمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع للسنوات ٢٠٠٥

و ٢٠٠٦م وذلك للأسباب التالية:-

أ) يود فرع الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة ردت على الاستفسارات التي أثارها المصلحة للسنوات

٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦م في التواريخ التالية:-

رقم خطاب المصلحة	تاريخ الرد
١٢/٤٥٦٢ بتاريخ ١٤/٨/١٤هـ ( الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٧م)	٢٦/٤/٢٠٠٨م
١٢/٢٣٥٢ بتاريخ ٦/٥/١٤هـ ( الموافق ١٢/٥/٢٠٠٨م)	٢٠/٤/٢٠٠٩م

ب) بما أن عملاءنا قدموا الرد على استفسارات المصلحة قبل انقضاء المواعيد النظامية المطبقة على السنوات

٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، كان يجب على المصلحة إجراء الربوط الضريبية قبل انتهاء المواعيد النظامية المحددة.

ج) كما هو مبين أدناه يبدو أن المصلحة تعتقد بأن تقديم الاستفسارات يسمح لها بتمديد المدة النظامية لإجراء الربوط

أي بعد انقضاء الخمس سنوات.

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها انه طبقاً لمحضر الفحص الميداني احتسب الفرع إيرادات لسنة ٢٠٠٧م على أساس

نسبة التكلفة زائداً ٥% هامش ربح.

رد الشركة على وجهة نظر المصلحة:

يود عملنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن فرع الشركة لم يوافق على اقتراح المصلحة على تعديل الاتفاقية بأثر رجعي من سنة ٢٠٠٤م. خلال سنة ٢٠٠٧م نفذ فرع الشركة عقدا لصالح البنك ( ب ) حيث تم إثبات الإيرادات المحققة من العقد في قوائم الدخل. إلا أنه لم يتم التصريح بصورة منفصلة على التكاليف الإدارية المرتبطة بهذه الإيرادات في قائمة الدخل. عليه فإن هذا الاحتساب لسنة ٢٠٠٧م تم إجراؤه على أساس افتراضي دون الموافقة على اقتراح المصلحة بشأن تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي وبالتالي كيف يمكن احتساب الإيرادات لسنة ٢٠٠٧م حيث اختلفت الظروف الخاصة لسنة ٢٠٠٧م مقارنة بكافة السنوات الأخرى ( ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦م).

إضافة إلى ذلك عند اعداد الاحتساب، فقد كان تقرير الفحص الميداني في شكل مسودة. عليه يجب عدم اعتبار هذا الاحتساب بمثابة موافقة على اقتراح المصلحة على تطبيق طريقة التكلفة زائداً هامش الربح لسنة ٢٠٠٧م. ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن المصلحة ذكرت بصورة واضحة في تقرير الفحص الميداني بأن فرع الشركة ذكر بأنه سيتشاور مع المركز الرئيسي للحصول على التوجيهات للموافقة اللازمة فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية إذا أمكن ذلك. عليه يجب عدم اعتبار هذه الإفادة بمثابة موافقة على اقتراح المصلحة.

### الخلاصة:

استناداً على ما ذكر أعلاه؛ نأمل من سعادتكم توجيه المصلحة لإلغاء الإجراء المتمثل في احتساب إيرادات بتطبيق طريقة التكلفة زائد ١٠% للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧م وقبول الإيرادات المصرح عنها من قبل الفرع.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

تم فحص الشركة ميدانياً للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى ٢٠١٠م وترد المصلحة على اعتراض الشركة بالاتي:

- إن طبيعة نشاط الشركة: كما ورد في محضر أعمال الفحص (ص٤) فقد أوضح ممثلي الشركة بأن نشاطها يتمثل في تقديم الدعم الفني والتقني لجميع الوكلاء السعوديين المعيّنين داخل المملكة فقط وذلك عن طريق التعريف بمنتجات الشركة الرئيسية داخل المملكة، حيث يقوم الوكيل باخطار فرع الشركة بوجود عميل جديد، فيقوم فريق الدعم الفني من فرع الشركة بتجهيز ادوات تعريف منتجات الشركة، وتزويدها للوكيل السعودي وقد يتطلب ذلك أحياناً وجود أحد موظفي العميل يتم اتفاق الوكيل مع العميل وإبرام العقد معه وإصدار الفواتير اللازمة من خلال الوكيل السعودي والتي تتضمن (برامج او أجهزة تتعلق بخدمات الكمبيوتر بالإضافة إلى قيمة الدعم الفني). علماً بأن الوكيل السعودي قد يقوم بتقديم جميع الخدمات اللازمة لتكوين البرامج والأجهزة وفي حالة وجود أي خلل فني خلال مراحل إتمام البيع او بعد البيع يتم أشعار فرع الشركة لتقديم الدعم الفني اللازم.

- ذكرت الشركة أن المصلحة افترضت تحقيق الفرع لإيرادات من خلال طريقة التكلفة زائد ١٠% دون إبداء أسباب او مبررات مقنعة وتوضح المصلحة انه من خلال استفسارها عن عدم وجود إيرادات للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى ٢٠٠٦م في صفحة رقم (٤) من محضر الاعمال فقد عرض مسؤول الشركة الأمر على المركز الرئيسي لتعديل الاتفاقية الموقعة بين الشركة الأم وفرع المملكة في عام ٢٠٠٨م بأثر رجعي لتشمل الأعوام ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، والتي تتضمن إثبات إيرادات الفرع محل الفحص وهي قيمة التكلفة باستثناء بعض المصاريف مضروبة في ٥٠%، وعليه فإن المصلحة لم تفترض إيرادات كما أشارت الشركة في اعتراضها بل أن الشركة ومن خلال المسؤولين فيها هم من أقر بهذه الإيرادات على أساس (٥%) من إجمالي التكاليف، أما عام ٢٠٠٧م فتم احتساب الإيرادات طبقاً لما أفادت به الشركة في محضر الأعمال صفحة رقم (٦)، والمصلحة تستغرب اعتراض الشركة على هذا البند حيث إن احتساب الإيرادات كان بموافقة المسؤولين بالشركة والتي من ضمنهم السيد/

..... مدير .....

- أما ما ذكره المكلف من ان إقرارات عام ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م تعد مقبولة من المصلحة إذا مضى على تقديمها خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه الاقرار دون تلقي إشعارا من المصلحة بشأنه وذلك طبقاً للمادة (٥٩) فقرة ٩/٨ من اللائحة التنفيذية. فهذا ادعاء غير صحيح حيث أنه تم تقديم الاقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م بتاريخ ١٤٢٨/١/٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٨م وتم قيده بالمصلحة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م والاقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م تم تقديمه بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٨م وتم مناقشة إقرارات الشركة للاعوام من ٢٠٠٤م-٢٠٠٦م بخطاب المصلحة رقم ١٢/٤٥٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤ هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٨م والخطاب رقم ١٢/٢٣٥٢ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٢م بمعنى ان الشركة تلقت إشعارا من المصلحة بشأن إقراراتها المذكورة خلال خمس سنوات من تقديمها لهذه الإقرارات وبالتالي يكون للمصلحة الحق في تعديل إقرارات الشركة المقدمة للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٦م ونرفق للجنة صور من خطابات الشركة التي تثبت تقديم الإقرارات وصور من خطابات المصلحة بمناقشة هذه الإقرارات.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على تطبيق نسبة التكلفة زائد ١٠% للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة اجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية والربط الضريبي وإلى ملف القضية اتضح أن الفرع أنشئ داخل المملكة لتقديم خدمات الدعم الفني لجميع الوكلاء داخل المملكة مما يعني أن الفرع يزاول نشاط تجاري بالمملكة الغرض منه تحقيق الربح، وعدم وجود اتفاقية على نسبة الإيرادات أو الربح للفرع لا يعني عدم وجود إيرادات والدليل موافقة المركز الرئيسي على تعديل الاتفاقية لتضمن إيرادات للفرع بنسبة ٥% وبالتالي فإن تعديل الاتفاقية ليس مُنْشَأً بل هو كاشف ويؤيد ذلك ما ورد في محضر الفحص الميداني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

### ٢- زيادة نسبة التكلفة زائد هامش ربح من ٥% إلى ١٠% خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

#### أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"١/٢ لا يوافق عملاًونا على إجراء المصلحة بشأن زيادة نسبة التكلفة زائد هامش ربح من ٥% إلى ١٠% دون تقديم أي مبرر.

٢/٢ كما ذكر أعلاه في الفقرة ١/٣، وقع الفرع اتفاقية خدمة مع شركة ( س ) على أساس التكلفة زائد ٥% هامش ربح في ١ يناير ٢٠٠٨. تم تحديد هذه النسبة من قبل شركة ( س ) بعد إجراء دراسة شاملة للسعر المحايد استنادًا على العمليات العالمية. يمكن كذلك مقارنة نسبة التكلفة زائد مع النسبة المحملة من قبل عدد من الشركات العالمية التي تقدم نفس هذه الخدمات.

٣/٢ يرفق لكم عملاًونا في (الملحق د)، دراستين بشأن السعر المحايد لنفس الخدمات المقدمة من قبل ( ح ) و ( ع ) إلى شركات ( د ) المرتبطة الأخرى. لقد أوصت هذه الدراسات بتطبيق نسبة ٥% هامش ربح استنادًا على طبيعة العمل والنشاط الذي تزاوله ( أ ).

علاوةً على ذلك؛ قدمت شركة ( د ) دراسات السعر المحايد أعلاه إلى سلطات الضريبة المصرية المؤيدة لطريقة التكلفة زائد ٥% هامش ربح حيث قبلتها دون إثارة أي استفسارات حولها.

٤/٢ لا يتضمن النظام الضريبي ولائحته التنفيذية أي أحكام يتم الاسترشاد بها بشأن السعر المحايد. عليه ستلاحظون سعادتكم بأن إجراء المصلحة المتمثل في احتساب إيرادات للسنوات أعلاه لتطبيق نسبة التكلفة زائدًا هامش ربح ١٠% مقابل نسبة التكلفة زائدًا هامش ربح ٥% ليس مبررًا. لم تبيد المصلحة أي أسباب أو تفاصيل لتبرير زيادة النسبة.

### الخلاصة:

استنادًا على ما ذكر أعلاه، وبما أن نسبة التكلفة زائد ٥% هامش ربح تم تحديدها بعد إجراء دراسة عالمية للسعر المحايد تم قبولها من قبل سلطات الضريبة في الدول الأخرى، يجب على المصلحة إجراء ربط معدل للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة الحاقية رقم (٢٠١٣/٦٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩ هـ مؤكدة على وجهة نظرها وأضافت فيها التالي:

زادت المصلحة نسبة التكلفة زائدًا هامش الربح من ٥% إلى ١٠% للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م بحجة أن هذه النسبة هي المطبقة على الشركات التي تزاوّل نفس النشاطات. ذكرت المصلحة بأن هذه النسبة هي نسبة عادلة وتطبق على كافة المكلفين الذي يزاوّلون نفس النشاط.

### رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة:

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة ويودون موافاة اللجنة بالتوضيحات التالية فيما يتعلق باعتراضهم:-

(١) لا يعلم عملاؤنا عن أية توجيهات صادرة من المصلحة تشير إلى وجوب تطبيق التكلفة زائد هامش ربح ١٠% على التعاملات بين الجهات ذات العلاقة في أنشطة تشابه تلك التي تتم بين منشآت مستقلة كما هو الحال في شركة (د). وعلاوة على ذلك، لم يرد في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أية أحكام يتم الاسترشاد بها بشأن السعر المحايد (التسعير التحويلي). لا يوجد ما يحدد نسبة هامش الربح للمنشآت التي تمارس أنشطة مشابهة سواء في نظام ضريبة الدخل أو بتوجيه على شكل تعاميم.

(٢) يرى عملاؤنا عدم وجود مبرر من جانب المصلحة في إشارتها إلى أن تطبيق التكلفة زائد نسبة ١٠% هامش ربح هي نسبة عادلة وتطبق على عموم المكلفين الذين يعملون في نشاط مشابه لذلك الذي تعمل به (د). يرى عملاؤنا أن السعر المحايد خاضع للتقدير الشخصي وأن السعر المحايد عادة ما يتحدد بعد إجراء تحاليل اقتصادية ووظيفية تفصيلية ويشمل ذلك إجراء تحليل القياس المقارن والذي يأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الوظائف المنفذة ومدى استغلال الأصول والمخاطر المحتملة بواسطة المنشأة في ممارستها لأنشطتها. أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توجيهات مفصلة للاسترشاد بها في هذا الشأن.

(٣) يرى عملاؤنا أن لكل شركة نموذج أعمالها وظروفها الاقتصادية والتي تحدد أساس وطريقة السعر المحايد داخل المجموعة. يجب ألا تطبق المصلحة المعطيات المعدة من قبل شركة معينة كما هي على شركة أخرى واعتبارها كأساس في تحديد التكلفة زائد هامش ربح من دون إجراء تحليل وظيفي وقياس مقارن. ومن دون الإخلال بما ذكر أعلاه، لم تقدم المصلحة أي دراسة حول السعر المحايد لإثبات أن التكلفة زائد ١٠% هامش ربح تنطبق على الشركات الأخرى التي تمارس أنشطة مشابهة. وفي ظل غياب مثل هذه المستندات، يجب على المصلحة القول بهامش الربح الخاص ب (أ) بواقع التكلفة زائد ٥%.

(٤) يفيد عملاؤنا اللجنة الموقرة أن الفرع قام بحساب الإيرادات بواقع التكلفة زائد ٥% هامش ربح بموجب اتفاقية موقعة مع (أ) بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٨م. تم تحديد هذه النسبة بواسطة (أ) بعد القيام بدراسة عالمية مستفيضة حول السعر المحايد.

(٥) وتأييدًا لما ذكر أعلاه، قام الفـرـع بتزويد المصلحة بدراستين حول السعر المحايد لنفس الخدمات المقدمة من قبل (أ) تركيباً و (أ) المجر إلى شركات (أ) المرتبطة الأخرى. أوصت هذه الدراسات

بتطبيق نسبة ٥% هامش ربح استنادًا إلى طبيعة العمل والنشاط الذي تراوله ( أ ). يرفق عملاً صورة من الدراسات المذكورة أعلاه والترجمة العربية المعتمدة في الملحق ( ٥ ) لاطلاع اللجنة الموقرة.

(٦) يفيد عملاً اللجنة الموقرة أن شركة ( أ ) زاولت أعمالها في عدة دول داخل الشرق الأوسط وأفريقيا وقبلت السلطات الضريبية في تلك الدول السعر المحايد المستخدم بواسطة ( أ ) بواقع التكلفة زائد ٥% هامش ربح تماشيًا مع مبدأ المعاملات التجارية القائمة على أساس عادل.

(٧) يفيد عملاً اللجنة الموقرة أنه كان على المصلحة القبول بنسبة هامش الربح المستخدمة بواسطة الفرع إلى حين أن تصدر المصلحة أحكام يستترشد بها بشأن السعر المحايد.

#### **الخلاصة:**

بناءً على ما تقدم شرحه؛ يطلب عملاً من سعادتكم توجيه المصلحة بالقبول بتطبيق التكلفة زائد ٥% هامش ربح المستخدمة بواسطة ( أ ) في احتساب إيراداتها كسعر محايد مناسب وإجراء الربط المعدل للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

كما أوضحنا في البند الأول فإن الشركة أقرت في محضر الأعمال للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى ٢٠٠٧م بنسبة ربح ٥% وهي موافقة على هذه النسبة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م ونؤكد أن المصلحة قامت برفع هذه النسبة إلى ١٠% وحيث إن هذه النسبة هي التي تطبقها المصلحة على الشركات المماثلة لنشاط المكلف، والمصلحة تؤكد أن هذه النسبة عادلة وتطبق على عموم المكلفين الذين يعملون في هذا النشاط.

وهذا ما أكدت عليه المصلحة في أثناء جلسة المناقشة.

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على زيادة نسبة التكلفة زائد هامش ربح من ٥% إلى ١٠% خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية وإلى الربط الضريبي وإلى ملف القضية اتضح أن المصلحة تطبق هامش ربح مقداره ١٠% على الأنشطة المشابهة، أما الدراسة التي قدمتها الشركة في هذا الخصوص فلا يمكن الاستناد إليها حيث إنها لا تخص السوق السعودي، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

#### **٣- عدم السماح بترحيل الخسائر المرحلة.**

##### **أ - وجهة نظر الشركة:**

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

١/٣ صرح الفرع عن خسائر ضريبية في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. بما أن الفرع لا يوافق على إجراء المصلحة المتمثل في تطبيق أساس التكلفة زائد ١٠% هامش ربح للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٠، يجب السماح بالخسائر الضريبية طبقاً لإقرارات الضريبة.

٢/٣ طبقاً للمادة ٢١ من النظام الضريبي و المادة ١١ من اللائحة التنفيذية، يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة للسنوات الضريبية بعد سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات اللاحقة إلى أن يتم استرداد مبلغ الخسائر التشغيلية

المتراكمة بالكامل ودون تحديد مدة زمنية معينة بالأخذ في الاعتبار بأن الحد الأقصى المسموح بخصمه في السنة الضريبية لا يتجاوز ٢٥% من الأرباح السنوية طبقاً لإقرار المكلف.

٣/٣ استناداً على ما ذكر أعلاه، يجب على المصلحة تعديل الخسائر المرطبة للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ مقابل الأرباح الخاضعة للضريبة إن وجدت في السنوات اللاحقة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة الحاقية رقم (٢٠١٣/٦٣٢٦) وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة نظرها وأضافت فيها التالي:

قامت المصلحة بموجب ربطها بتطبيق طريقة التكلفة زائد ١٠% هامش ربح في احتساب الإيرادات لجميع السنوات الأمر الذي نتج عنه أرباح ضريبية بدلاً من الخسائر.

رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة:

لا يوافق الفرع على إجراء المصلحة أعلاه والتمثل بعدم السماح بترحيل الخسائر المرطبة. كما تم إيضاحه سابقاً، لم توجد ترتيبات بشأن طريقة حساب هامش الربح كنسبة من التكلفة خلال السنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م. لا يوافق الفرع على إجراء المصلحة بتطبيق طريقة التكلفة زائد ١٠% هامش ربح في احتساب الإيرادات للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م. وفي هذا الصدد، أوضح الفرع أوجه اعتراضه للجنة الموقرة بالتفصيل في البند (أ) أعلاه. ونسبة إلى أن الفرع لا يوافق على إجراء المصلحة في تطبيق طريقة التكلفة زائد ١٠% هامش ربح للسنوات المذكورة، فإن صافي الخسائر المعدلة طبقاً للإقرارات الضريبية يجب أن يتم تسويتها مقابل الأرباح الضريبية في السنوات القادمة.

أشارت المصلحة إلى أن الخسائر ليست خسائر تشغيلية يمكن حسمها طبقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية.

#### رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة:

(١) يفيد عملاً لنا اللجنة الموقرة أن خسائر الفرع هي خسائر تشغيلية. تكبد الفرع مصروفات مثل تكاليف الرواتب ومصروفات الإيجار وغيرها من المصروفات المتنوعة خلال السنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م. تم التصريح عن هذه المصروفات في الإقرارات الضريبية للفرع. قام فريق الفحص التابع للمصلحة بالتحقق من المستندات المؤيدة لتلك المصروفات إبان أعمال الفحص الميداني. ستلاحظ اللجنة الموقرة أن مصروفات مثل الرواتب ومصروفات الإيجار تعد من قبيل المصروفات التجارية الاعتيادية اللازمة لتشغيل الأعمال التجارية اليومية للفرع. وبالتالي يجب على المصلحة اعتبار الخسائر الناتجة "خسائر تشغيلية". وعلاوةً على ذلك؛ فإن المصروفات المتكبدة في السنوات الأولى قد مكنت الفرع من تجهيز نفسه لمزاولة الأعمال في السنوات القادمة.

(٢) بناءً على ما تقدم، يجب على المصلحة تسوية الخسائر المرطبة للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مقابل الأرباح الضريبية، إن وجدت، في السنوات اللاحقة وذلك طبقاً للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية.

#### الخلاصة:

على ضوء الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاً لنا من سعادتكم توجيه المصلحة بالسماح بترحيل الخسائر المرطبة كما تم احتسابها في الإقرارات الضريبية للفرع للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م وإجراء الربوط المعدلة بعد السماح بتسوية هذه الخسائر مقابل الأرباح الضريبية للسنوات القادمة، أي من سنة ٢٠٠٨م فصاعداً.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل إقرارات المكلف وأظهرت نتائج هذا التعديل عدم وجود خسائر وذلك باعتماد طريقة التكلفة زائد ١٠% ربح لجميع السنوات، وعلى سبيل الاحتياط وبما لا يتعارض مع ما ورد أعلاه فإن هذه الخسائر ليست خسائر تشغيلية يمكن

صمها طبقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية؛ حيث إن الشركة لم تحقق إيرادات عند تقديم الإقرارات وانما تم احتساب الإيرادات عند فحص الشركة ميدانياً.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم السماح بترحيل الخسائر المرحلة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وحيث إن اللجنة قد رفضت اعتراض الشركة على البند الأول فإنه لا توجد خسائر ليتم ترحيلها، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

### ٤- فرض غرامة التأخير.

#### أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

لا يوافق الفرع على اجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة تأخير على التزامات الضريبة الإضافية. في هذا الصدد، يود عملاءنا تقديم لسعادتكم ما يلي:

المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ

" كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص المنشور أيضاً على " أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

مما تقدم يتضح بأن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:-

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

الخلاصة:

على ضوء الحقائق أعلاه، نأمل من سعادتكم إلغاء غرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على البنود أعلاه وذلك لان الشركة لم تتعمد التهرب من سداد الضريبة المستحقة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩ هـ مؤكدة على وجهة نظرها وأضافت فيها التالي:

قدم الفرع اعتراض فقط بشأن غرامة التأخير على سنة ٢٠٠٤م. لم يعترض الفرع بشأن غرامة التأخير للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م. تم احتساب غرامات التأخير بشأن الفروقات الضريبية؛ طبقاً لنظام ضريبة الدخل القديم والجديد.

رد الشركة علي وجهة نظر المصلحة

( ١ ) يود عملاًونا إفادتكم بأن فرع الشركة قدم الاعتراض على فرض غرامة التأخير لكافة السنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٠م. لم تذكر الشركة في خطاب الاعتراض اية سنة وانما اعترضت على غرامة التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي. بما أن الالتزام الضريبي الإضافي فرض على كافة السنوات، فإن الاعتراض المقدم من قبل عملاًونا على غرامة التأخير تتعلق بكافة السنوات وليس فقط سنة ٢٠٠٤م.

( ٢ ) يود عملاًونا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن مبادئ فرض غرامة التأخير على المكلفين وردت بصورة واضحة في التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ والذي يوضح التوجيهات للمصلحة في حالة فرض غرامة التأخير من عدمه.

المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ

" كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ... "

كما ينص المنشور أيضاً على " أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية "

مما تقدم يتضح بأن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:-

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

من خلال إتباع المبادئ الأساسية تصرف فرع الشركة بحسن نية وسددت الضريبة طبقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد وبالتالي فإن إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة تأخير على الضريبة ليس مبرراً ومنطقيًا.

نظام الضريبة الجديد وقرارات اللجان الأخيرة

يود عملاًونا إفادتكم بأن نظام الضريبة الجديد نص على نسبة غرامة التأخير إلا أنه لم يورد التوجيهات اللازمة بشأن المعايير التي توجب فرض غرامة التأخير. عليه أورد عملاًونا التعميم أعلاه في خطاب الاعتراض لأنه يمثل التعميم الوحيد المتضمن التوجيهات في هذا الشأن.

يود عملاًونا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن اللجان الابتدائية والاستئنافية اصدرت مؤخرًا عدة قرارات لصالح المكلفين والتي ألغت بموجبها فرض غرامة التأخير استنادًا على المبادئ الواردة في التعميم أعلاه. ستلاحظون سعادتكم بأن هذه القرارات صدرت بشأن سنة ٢٠٠٤م والسنوات اللاحقة. تطبق هذه القرارات على المكلفين الذين حالتهم خاصة بنظام ضريبة الدخل الجديد. يورد عملاًونا أدناه عينة من القرارات الصادرة من قبل اللجنة الاستئنافية في هذا الشأن:-

• قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٤٣٤هـ

• قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١١١٩ لسنة ١٤٣٣هـ

نورد فيما يلي الاجزاء ذات الصلة من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٤٣٤هـ :-

" وبعد الدراسة ترى اللجنة أن إهدار الحسابات محل اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف لا يتوجب معه فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن ذلك، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف

المصلحة في طلبها فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية للعامين المنتهين في ٢٠٠٣/٧/٣١م و ٢٠٠٤/٧/٣١م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نورد فيما يلي الاجزاء ذات الصلة من قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١١١٩ لسنة ١٤٣٣هـ:-

" فإن اللجنة ترى أن الضريبة التي تم احتسابها على الفرق الناتج عن رفع نسبة الربح التقديري تعد محل اجتهاد وبالتالي فهي محل اختلاف حقيقي في وجهات النظر مما ترى معه اللجنة عدم توجب فرض غرامة التأخير على الفرق الناتج عنها. وبناءً عليه؛ ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

كما هو مبين أعلاه، أورد عملاً لنا المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ في خطاب الاعتراض والذي يوضح التوجيهات للمصلحة في حالة فرض غرامة التأخير من عدمه. ينطبق هذا التعميم أيضاً على السنوات الضريبية التي تنظر بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد.

الخلاصة:

على ضوء الحقائق أعلاه، نأمل من سعادتكم إلغاء غرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على البنود أعلاه وذلك لأن الشركة لم تتعمد التهرب من سداد الضريبة المستحقة.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

إن فرق الضريبة الناشئ يخضع لغرامة التأخير وفقاً لمقتضى المادة (١٥) من النظام وأكد عليه المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩هـ، ولا يوجد أي مبرر نظامي يجيز عدم احتساب غرامة التأخير لعام ٢٠٠٤م أما الأعوام من ٢٠٠٥م-٢٠١٠م فالغرامة مستحقة السداد طبقاً للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، كما نوه ان اعتراض المكلف على بند الغرامة ومن خلال دفعه بالمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ اقتصر على عام ٢٠٠٤م، فقط ولم يعترض على الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبما أن اللجنة رفضت اعتراض الشركة على بنود الاعتراض، واستناداً للمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ وللמادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/١هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض ( أ ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانياً : من الناحية الموضوعية:**

- ١- رفض اعتراض الشركة على تطبيق نسبة التكلفة زائد ١٠% للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض الشركة على زيادة نسبة التكلفة زائد هامش ربح من ٥% إلى ١٠% خلال السنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض الشركة على عدم السماح بترجيل الخسائر المرحلة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة ( ٦٦ / د، هـ ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،